[illegible]
[illegible]

ابو الطيب عنه روي وفي نسخة رأى مع [illegible]
البناء به رعيا لحرمته وهو مقابل الصحيح وينبغي منعه
من فرش عرصة المسجد بالآجر المعجون بالفرث او
بالارواث رعيا لمذهبنا لان الصلوة عليه لا تصلح
ففيه تحجير على المصلين ومنعهم من الصلوة معه بدون
حائل وايضا الصلوة على النجاسة النجس مع وجود الحائل مكروهة
كراهة تنزيهية وان كان الحائل ثوبا مهلهلا وفرشه على النجاسة
ومماسته من الفرج بطلت صلاته ولو بناه قلع وهكذا منعوا ايضا
بكعبته: اي يحرم بناء الكعبة بالآجر النجس لحرمتها اي الكعبة
ونص الشافعي رضي الله عنه في الام ان الفرش مغتفر بطوبه وهو
الآجر المحرق لجهة من بعد شيته لعله قد رأى بالغسل طهر قوة
كو طوبة بضم الطاء اي طهارة كو طوبة تجنبت من نفسي رويته
بلا بد من السرجين اذ خلطوا او ترب مقبرة من بعد نبشته
للقاعدي النجاسة هو خاص المذهب اذ لو خلط طين لبن بكسر الباء
بنجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل او بمائع نجس
او بول طهر ظاهره باضافة الماء عليه وباطنه في التنقيع بماء
حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بماء نجس فلو طبخ بمتنجس

لا بد من السرجين اذ خلطوا
او ترب مقبرة من بعد نبشته

ونص في الام ان الفرش مغتفر بطوبه من بعد شيته ٤٢

لعله قد رأى بالغسل طهر قوة كو طوبة تجنبت من نفسي رويته ٤١

يطهر ظاهره بالغسل بدق ناعما ثم بافاضة الماء عليه فان كان
رخوا ما لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شيء صقيل
كسيف ومراة لم يطهر الا بالغسل انتهى ثم النجاسة تنقسم الى
ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة فالاولى ما كانت
من كلب وخنزير ومتولد منهما او من احدهما فيجب في ازالتها
التسبيع والتعفير في احداهن بتراب طهور ممزوج بماء بحيث
يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل والورود على المحل
المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل
الوضع على المحل واذا لم تزل النجاسة الا بثلاث غسلات مثلا
حسبت واحدة الثانية بول الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن امه المتغذي
في الحولين فما دونهما ويكفي فيه النضح بما يعم المحل وان لم
يسل الثالثة ما عداهما ثم النجاسة اما حكمية وهي التي تنجس
مع تيقن موجودها كبول جف ولا صفاة له ويكفي جري الماء الى
جميع محلها واما عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان
عسر لان بقاءه يدل على بقاء العين ولا يضر بقاء لون كلون
الدم او ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا اجتمعا فيضر
بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين قال المصنف فان بقيا عسر وا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)